



جامعة الموصل
كلية الحقوق

تقييد حق المساهمين في ادارة الشركة المساهمة

(دراسة مقارنة)

ضياء هدف ضياء الجادر

اطروحة دكتوراه

في القانون الخاص/ القانون التجاري

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

مهند ابراهيم علي الفندي

أستاذ القانون التجاري المساعد

٢٠٢٣ م

١٤٤٥ هـ

المستخلص

إن الشركة المساهمة تعد من ضمن طائفة شركات الاموال، التي يتولى القانون تنظيم العلاقة بينها وبين المساهمين فيها والغير والمتعاملين معها، كما يتولى القانون تنظيم جزء من حقوق المساهمين في هذه الشركات ومن أهم هذه الحقوق هو حق المساهم في إدارة الشركة المساهمة والقيود التي ترد على هذا الحق وما هي اثار تقييد هذا الحق على إدارة الشركة المساهمة.

تبين لنا من خلال بحثنا في تقييد حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة، إن الاساس القانوني لحق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة وفق نظرية اكتساب الشخصية المعنوية ما هو إلا مكمل لما ورد في عد الشركة عقدا، وإن الطبيعة القانونية لهذا الحق لا تخرج عن مفهوم أنها حق التوجيه أو حق الادارة وهو يعد من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، وإن المساهم لا يمارس حقه في المشاركة في إدارة الشخص المعنوي إلا من خلال الحضور في اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في التصويت على القرارات المعروضة على التصويت شريطة توافر بعض الشروط الخاصة التي يتطلب توافرها لاستعماله لهذا الحق.

وإن حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة لا يقيد، ما لم تكن هنالك مصلحة مرعية بالحماية من قبل المشرع اولى من حماية هذا الحق، إذ يقيد حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة إذا ما تعارضت مصالح المساهمين بعضهم مع البعض الآخر، ويتم هذا التعارض من خلال تعسف اغلبية المساهمين في استعمالهم لحقهم في إدارة الشخص المعنوي؛ أو من خلال الاتفاق، إذ يبرم المساهمين اتفاقات فيما بينهم مضمونها ينصب على تقييد حق بعض المساهمين في إدارة الشركة المساهمة، واخيرا نجد أن المشرع قد منح للغير الحق في تقييد حق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة إما حماية لمصالحهم أو حماية لمصلحة الشركة وعلى الرغم من أن مصطلح الغير له مفهوم واسع يصعب معه تحديد الاغيار الذين يمتلكون هذا الحق إلا أن المشرع قد منح هذا الحق لدائني الشركة والمتعاملين معها هذا فضلا عن الجهات الرقابية وتدخل الغير في بعض الحالات الطارئة التي تطرأ على الشركة اثناء حياتها من حالة الافلاس والتصفية فيتيح الفرصة لكل من امين التفليسة والمصفي التدخل في إدارة الشركة المساهمة وتقييد حق المساهمين في إدارتها مراعاة لمصلحة الشركة ودائنيها والمتعاملين معها.

نخلص في بحثنا هذا الى نتائج وتوصيات كان اهمها، إن الطبيعة القانونية لحق المساهمين في إدارة الشركة المساهمة لا يخرج عن مفهوم الحق من نوع خاص يمكن تسميته

(بحق التوجيه أو حق الادارة) ناتج عن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي الذي لا يقدر على التعبير عن ارادته إلا من خلال ممثل عنه؛ ينقسم تدخل الاغيار في ادارة الشركة المساهمة الى تدخل مباشر كالمصفي وامين التفليسة وتدخل غير مباشر كالخبراء والمحاسبين. وفي اخر البحث نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤١) واتاحة الفرصة من جديد للمساهمين بالاكتتاب باسهم مقسطة البديل كما يتيح لهم الفرصة بالحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة بقدر الاسهم التي سددوا بدلاتها المستحقة والاخذ بمقترحات النصوص القانونية التي اوردناها في ثنايا البحث.

Abstract

The joint stock company is a one type of commercial companies in which law generally regulates the relationship between it and its shareholders and its clients and non-dealers. The law also regulates part of the rights of shareholders in these companies, notable of which is the shareholder's right to manage the joint stock company, the restrictions that pertain to this right, and the quality of the effects of restricting this right on the management of the joint stock company. In this study.

Through our research on restricting the shareholders' right to manage the joint stock company, it was found that the legal basis for the shareholders' right to manage the joint stock company according to the theory of legal personality acquisition is complementary to the fact that the company is a legal contract, and that the legal nature of this right does not depart from the concept that it is the right of direction or management, which is a right of special nature. It was also found that the shareholder does not exercise his right to participate in the management of the moral personality except by attending the meetings of the general assembly and participating in voting on the decisions submitted to the vote, given that some special conditions are met for his use of this right.

The study also found that the right of the shareholders to manage the joint stock company cannot be restricted, unless there is an interest in protection imposed by the legislator, as the right of the shareholders in the management of the joint stock company is restricted if there is a conflict of interests between the shareholders. This conflict occurs through the abuse of the majority of the shareholders in their use of their right to manage the legal personality or through agreements that aim at restricting the shareholders' right to manage the joint stock company.

Finally, it was found that the legislator has granted to others the right to restrict the right of shareholders to manage the joint stock company, either to protect their interests or to protect the interest of the company. Although the term 'others' has a broad concept with which it is difficult to determine the third parties who have this right, the legislator has granted this right to the company's creditors and dealers. This is in addition to the supervisory authorities and the intervention of third parties in some emergency cases that occur to the company during its life in the phase of bankruptcy and liquidation. This provides the opportunity for both the bankruptcy trustee and the liquidator to intervene in the management of the joint-stock company and restrict the shareholders' right to manage it, taking into account the interest of the company, its creditors and those dealing with it.



**University of Mosul
College of Law**

The Restriction of the Shareholders'
Right in the Management of Joint-stock
Companies: A Comparative Study

Dhiya' Hadaf Dhiya' Al-jadir

**PhD Dissertation in
Private Law/ Commercial Law**

Supervised by

**Muhannad Ibrahim Ali Al-fandi
Assistant Professor in Commercial Law**

AD 2023

AH 1445